منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 909 لسنة 1991
بانشاء شركة النهر الصناعى العظيم للمقاولات والخدمات الفنية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (909) لسنة 1991م
بانشاء شركة النهر الصناعى العظيم
للمقاولات والخدمات الفنية

اللجنة الشعبية العامة.

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1983م بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعى العظيم ،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1983م بانشاء جهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعى العظيم ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية ،

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى ، بمذكرته رقم (47) لسنة 1991م ، المؤرخة فى 8/4/ 1991م.

قررت

مادة (1)

تنشأ- وفقاً لأحكام هذا القرار- شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (شركة النهر الصناعى العظيم للمقاولات والخدمات الفنية).

وتمارس الشركة نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقاً لأحكام القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970م المشار اليها والنظام الأساسى للشركة وذلك بما لايتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني فى مدينة بنغازى ويجوز أن تكون لها فروع أخرى فى الأماكن التى تحددها اللجنة الشعبية للشركة أو من يمارس صلاحياتها.

مادة (3)

أغراض الشركة هى اعداد الدراسات والبحوث والتصاميم وتنفيذ ماتتعاقد عليه من أعمال مشروع النهر الصناعى العظيم وتشغيله وصيانته ، ومنها على سبيل المثال :-

أ- الأعمال الانشائية والمعمارية والمدنية ومرافقها.

ب- الأعمال الكهربائية.

ج- الأعمال الميكانيكية والصناعية.

د- تشغيل المصانع والآلات والمعدات وصيانتها.

هـ- الأعمال الفنية والهندسية.

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها داخل أو خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

كما يجوز لها استيراد ما تحتاج اليه من مواد ومعدات وآلات مما يلزم لتحقيق أغراضها.

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (2000000) مليوني دينار ليبي مقسم الى (2000) الفي سهم قيمة كل سهم منها (1000) ألف دينار ليبي مملوك بالكامل لجهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعي العظيم.

مادة (6)

يكون للشركة مفوض عام يصدر بندبه أو اعارته وتحديد معاملته المالية قرار من اللجنة الشعبية لجهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعى العظيم.

ويتولى المفوض العام جميع اختصاصات اللجنة الشعبية للشركة وذلك لحين تشكيلها.

ويقوم المفوض العام أو من ينيبه بجميع الأجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة واعداد النظام الأساسى لها وتسجيلها فى السجل التجارى.

مادة(7)

تتكون الجمعية العمومية للشركة من اللجنة الشعبية لجهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعى العظيم.

ويكون للجمعية العمومية بتشكيلها المشار اليه الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للشركات المساهمة على النحو المنصوص عليه فى القانون التجارى.

مادة (8)

تكون للشركة ميزانية مستقلة ، تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الشركات التجارية ، ويؤول صافي أرباح الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرها من المبالغ - التى ينص عليها النظام الأساسى للشركة - الى المساهمين فيها.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للشركة ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى ، اعتباراً من تاريخ قيد الشركة وتنتهى بانتهاء السنة المالية التالية.

مادة (10)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975م المشار اليه.

مادة (11)

يصدر بالنظام الأساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية لجهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعي العظيم، وذلك بما لايتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 24 ربيع الثانى 1401 و. ر
الموافق 2 الحرث 1991م